

قرار وزاري رقم 80

صادر بتاريخ 14/06/2021م

بشأن تحديد أسعار بيع بعض الأدوية

:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية. وعلى القرار الوزاري رقم (140) لسنة 2013م في شأن آلية تحديد أسعار بيع الأدوية واحتساب الأسعار الجديدة لصرف العملات الأجنبية.

وعلى القرار الوزاري رقم (186) لسنة 2018م الصادر بإعادة تشكيل لجنة تسجيل الأدوية وشركاتها وتسعيرها.

:

المادة الأولى - تحديد أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية حسب شركاتها*
تحدد أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كالتالي:



المادة 2 - النشر والنفاذ*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 1/1/2022.
صدر بتاريخ: 14/6/2021م

عبد الرحمن بن محمد العويس

وزير الصحة ووقاية المجتمع

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 705. ص 27.